# نظرة سيد قطب إلى المرأة1

#### Eid ABDULAZİZ 2

APA: Abdulaziz, E. (2024). انظرة سيد قطب إلى المرأة RumeliDE Dil ve Edebiyat Araştırmaları Dergisi, (38), 1143-1157. DOI: 10.29000/rumelide.1440015.

كان للمرأة بشكل عام خصوصية في تفسير سيد قطب وفكره، حيث كان ير اها هي أساس المجتمع الإسلامي؛ لأن الإسلام قد نَظَّمَ دستورًا للأسرة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وجعل المجتمع المسلم النظيف هو قاعدته حيث تعيش الجماعة المسلمة. وأحاطها بر عاية ملحوظة، وضدد على تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية واستغرق في ذلك جهدًا كبيرًا، نشاهده فيما نراه متناثرًا في سور شتى من القرآن، محيطًا بكل المقوّمات اللازمة لإقامة هذه القاعدة الأساسية الكبرى في المجتمع الإسلامي؛ ولأن نظام الأسرة نظام رباني، جعل الله فيه كل خصائص الفطرة الإنسانية وحاجاتها ومقوماتها. كما كان يرى أن في القرآن الكريم حلاًّ لكل المشكلات التي تواجه الإنسان في حياته اليومية، كما يحتوي على الحلول أيضًا. وذلك دعا أصحاب القدرات والكفاءات إلى ترشيح أنفسهم للنهوض بالمجتمع الجاهل، وتحويله إلى مجتمع إسلامي بكل مقوماته ومبادئه. وكذلك تنوعت رؤيته للمجتمع الإسلامي من خلال حديث عن بناء هذا المجتمع، وكذلك من خلال حديثه عن المرأة وعلاقتها بالرجل، والفرق بين رؤية المجتمع للمرأة قبل الإسلام وبعده، وأنه لابد من نظام الزواج ليتم بناء المجتمع ويبتعد عن الرذائل، وأن المرأة هي مصدر السكينة والحب في البيت، كما أن أولى درجات بناء المجتمع تبدأ من بناء الأسرة والزواج، ثم بحث عن بعض مشكلات المجتمع وحلولها كمشكلة الطلاق، والتكافل الاجتماعي في المجتمع وبخاصة داخل الأسرة، ومشكلة تعدد الزوجات، وتتظيم الأسرة من الداخل، ومن تُمَّ تنظيم المجتمع.

الكلمات المفتاحية: سيد قطب، المرأة، التفسير، الأسرة، المجتمع الإسلامي.

# 70. Seyyid Kutub'un Tefsirinde Kadın Tasavvuru

## Öz

Seyyid Kutub'un tefsirinde genel itibariyle kadınlar, İslam toplumunun esası/anası/temeli olarak görüldüğü için özel bir anlam taşımaktadır. Kutub'a göre İslam, Kur'an-ı Kerim'de ve Hz. Peygamber'in sünnetinde aile için temiz Müslümanların oluşturduğu bir toplum inşa etmeyi amaçlayan kurallar koymuş ve kadını cahiliye anlayışının ahlaki yozlaşmasından kurtarmayı gaye edinmiştir. Dolayısıyla İslam, insan fitratının özellik ve ihtiyaçlarını dikkate alan bir aile yapısını önermektedir. Çünkü Kur'an-ı Kerim insanın günlük yaşamında karşılaştığı tüm sorunlardan bahsetmekte ve aynı zamanda bu sorunlara yönelik çözümler sunmaktadır.Bundan dolayı İslam, getirmiş olduğu insan fitratına uygun hükümlerle cahiliye toplumunu ahlaki yozlaşmadan kurtaracak ve onlardan temiz bir toplum inşa edecek ahlaki kurallarla muhatapların buluşmasını ve onların İslam lehine bir tavır içerisine girmelerini istemektedir. Aynı şekilde, Seyvid Kutub'un İslam toplumunu inşa etme konusundaki görüşlerini -kadın erkek ilişkileri hakkındaki- toplumun İslam

Beyan (Tez/ Bildiri): Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.

Çıkar Çatışması: Çıkar çatışması beyan edilmemiştir.

Finansman: Bu araştırmayı desteklemek için dış fon kullanılmamıştır.

Telif Hakkı & Lisans: Yazarlar dergide yayınlanan çalışmalarının telif hakkına sahiptirler ve çalışmaları CC BY-NC 4.0 lisansı altında yayımlanmaktadır.

Kaynak: Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.

Benzerlik Raporu: Alındı – Turnitin, Oran: %3

Etik Şikayeti: editor@rumelide.com

Makale Türü: Arastırma makalesi, Makale Kayıt Tarihi: 20.11.2023-Kabul Tarihi: 20.02.2024-Yayın Tarihi: 21.02.2024; **DOI:** 10.29000/rumelide.1440015

Dr. Öğr. Üyesi, Bayburt Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi/ Dr., Bayburt University, Faculty of Theology (Bayburt, Türkiye), efethi@bayburt.edu.tr, ORCID ID: 0000-0002-0927-5129, ROR ID: https://ror.org/050ed7z50, ISNI: 0000 0004 0399 2906, Crossreff Funder ID: 501100017020

The Imagination of Women in the Tafsir of Sayvid Outb / Abdulaziz, E.

öncesi ve sonrası kadına bakış açısı arasındaki farkın neler olduğuna yönelik söylemlerinde bulmak mümkündür.O'na göre temiz bir toplumu inşa etmek ve toplumu oluşturan bireyleri olumsuzluklardan uzak tutmak için evlilik kurumunun olması zarurettir. Zira kadın evdeki huzurun ve sevginin kaynağıdır. O halde toplumu inşa etmenin ilk aşaması evlilik kurumu ile başlamaktadır. Seyyid kutub ayrıca tefsirinde boşanma, aile içi dayanışma, birden çok eşlilik ve aile planlaması gibi toplumun tanzimine yönelik birçok hususla alakalı konulara yer vermiştir.

Anahtar kelimeler: Seyyid Kutub. kadın. Tefsir. Aile. İslam toplumunun.

## The Imagination of Women in the Tafsir of Sayyid Qutb<sup>3</sup>

#### **Summary**

In Sayyid Qutb's commentary, women have a special meaning because they are generally seen as the basis/mother/foundation of the Islamic society. According to Qutb, Islam is found in the Holy Quran and the Prophet Muhammad. In the Sunnah of the Prophet, he set rules for the family aimed at building a society of pure Muslims and aimed to save women from the moral corruption of the understanding of ignorance. Therefore, Islam recommends a family structure that takes into account the characteristics and needs of human nature. Because the Holy Quran talks about all the problems that people encounter in their daily lives and also offers solutions to these problems. For this reason, Islam wants its interlocutors to meet with the moral rules that will save the ignorant society from moral corruption and build a clean society from them, with the provisions that are in line with human nature, and to take an attitude in favor of Islam. Likewise, it is possible to find Sayyid Qutb's views on building the Islamic society - about the relations between men and women - in his discourses about the difference between the society's perspective on women before and after Islam. According to him, it is necessary to have the institution of marriage in order to build a clean society and to keep the individuals who make up the society away from negativities. Because women are the source of peace and love at home. Then, the first stage of building society begins with the institution of marriage. Sayyid Qutb also included in his commentary topics related to many issues related to the regulation of society, such as divorce, domestic solidarity, polygamy and family planning.

Keywords: Sayyid Qutb. Woman. Commentary. Family. the Islamic society.

**Statement (Thesis):** It is declared that scientific and ethical principles were followed during the preparation process of this study and all the studies utilised are indicated in the bibliography.

**Conflict of Interest:** No conflict of interest is declared.

Funding: No external funding was used to support this research.

**Copyright & Licence:** The authors own the copyright of their work published in the journal and their work is published under the CC BY-NC 4.0 licence.

**Source:** It is declared that scientific and ethical principles were followed during the preparation of this study and all the studies used are stated in the bibliography.

Similarity Report: Received - Turnitin, Rate: %3

Ethics Complaint: editor@rumelide.com

Article Type: Research article, Article Registration Date: 20.11.2023-Acceptance Date: 20.02.2024-Publication

Date: 21.02.2024;

**DOI:** 10.29000/rumelide.1440015

Peer Review: Two External Referees / Double Blind

#### 1- مقدمة:

لا شكَّ أن نظرة الأستاذ سيد قطب إلى المرأة تنبثق من نظرة الإسلام إلى المرأة؛ وهذا ما يحاول هذا البحث التأكيد عليه، فهو يرى كغيره من علماء المسلمين أنَّ القرآن الكريم وضع معالم كاملة للحياة في المجتمع المسلم؛ ونظمها بشكل يضمن به وجود عالم رفيع كريم نظيفٍ سليم، وجعلها تضم القواعد والأصول والمبادىء والمناهج التي يقوم عليها هذا العالم، والتي تَكُفُلُ قيامه وصيانته، حتى يصير عالم يصدر عن الله، ويتجه إلى الله، ويليق به أن ينتسب إلى الله تعالى، وجعل لهذه النظم عدة شرائع تقوم على الأداب التي تنبثق منه، وتتسق معه؛ فيتوافي باطن هذا العالم مع ظاهره، وتتلاقي شرائعه ومشاعره، وتتوازن دوافعه وزواجره، وتتناسق أحاسيسه وخطاه، وهو يتجه ويتحرك إلى الله. ومن ثُمَّ لا يترك قيام هذا العالم، لمجرد أدب الضمير ونظافة الشعور، ولا لمجرد التشريع والتنظيم، ولا لشعور الفرد وجهده، ولا لنظم الدولة وإجراءاتها، بل يتعاون الأفراد مع الدولة، والدولة مع الأفراد، وتتلاقى واجباتهما ونشاطهما في تعاون واتساق. ويتمثل هذا الأدب في إدراك حدود العبد أمام الرب، والرسول الذي يبلغ عن الرب:(يَأْيُهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا ثُقَيْمُواْ بَيْنَ يَدَى ٱللَّهَ وَرَسُولِيًّا [الحجرات: 1]. فلا يسبق العبد المؤمن إليهه في أمر أو نهي، ولا يقترح عليه في قضاء أو حكم(قطب. 2004, ص 3336-3336). وهو عالم له منهجه في التثبت من الأقوال والأفعال، والاستيثاق من مصدر هما، قبل الحكم عليها. ويستند هذا المنهج إلى تقوى الله، وإلى الرجوع بالأمر إلى رسول الله، في غير تقدم بين يديه، ولا اقتراح لما يطلبه (قطب, 2004, ص 3334-3335). وهو عالم له نظمه وإجراءاته العملية في مواجهة ما يقع فيه من خلاف وفتن وقلاقل واندفاعات، تخلخل كيانه لو تركت بغير علاج. وهو يواجهها بإجراءات عملية تنبثق من قاعدة الأخوة بين المؤمنين، ومن حقيقة العدل والإصلاح، ومن تقوى الله والرجاء في رحمته ورضاه:(لَيَأَتُهَا اَلْذِينَ ءَامَنُواْ إن جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَا قَتَبِيُّلُواْ أَن تُصِيبُواْ فَوَمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصِّبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلَّمُ تُرِمِينَ)[الحجرات: 6]. وهو عالم له آدابه النفسية في مشاعره تجاه بعضه البعض، وله آدابه السلوكية في معاملات بعضه مع بعض:(لِأَلِيُهَا ٱلْذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمَ مِن قَوْمِ عَسَىَ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِنْهَمْ وَلَا نِسَاءَ مِن لِّسَاءَ عِسَىَ أَن يَكُنُّ خَيْرًا مِّنَّهُنَّ وَلا تَلْمِزُوٓاْ أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَرُواْ بِٱلْأَلْفَتُ ۖ [الحجرات: 11]. وهو عالم نظيف المشاعر، مكفول الحرمات، مصون الغيبة والحضور، لا يؤخذ فيه أحد بالظن، ولا تتبع فيه العورات، ولا يتعرض فيه أمن الناس وكرامتهم وحريتهم قطب, 2004, ص 3335-333).

ومن هنا ينقسم هذا البحث إلى عدة محاور أساسية، هي:

المحور الأول: المرأة والمجتمع.

المحور الثاني: المرأة والرجل.

المحور الثالث: الأسرة في الإسلام.

المحور الرابع: الزواج والطلاق.

# 2- المحور الأول: المرأة والمجتمع:

#### 2-1 المرأة شطر المجتمع:

ويرى سيد قطب أن قيام المجتمع الإسلامي ضرورة فطرية وإنسانية، وأنه إذا لم يقم اليوم فسيقوم غدًا، وإذا لم يقم هنا فسيقوم هناك؛ ليعصم البشرية من تدمير الإنسان عن طريق تدمير خصائصه الإنسانية(قطب, 1992, ص 7). كما أن هذا العالم يُقْيم على مأساة تتمثل في العديد من الأمور السيئة التي تنذر بتدميره، نتيجة الابتعداد عن المنهج الذي رسمه الله، والذي صنعه لمه، ويعرف مقومات حياته، ومن هذه الأمور: جهل الإنسان بنفسه، على الرغم من سعة علمه نسبيًا بالمادة وبطرق التصنيع المادية، ومن ثمَّ لا يستطيع أن يضع لنفسه نظامًا شاملاً لجوانب حياته كلها، يتناسب مع طبيعته وخصائصه، ويحتفظ بها في حالة تجدد ونمو وازدهار (قطب, 1992, ص 7-8).

وقد عُنيَ الإسلام بالحياة الإنسانية، من خلال تصحيح النظرة إلى المرأة، وبإقامة العلاقة بين الجنسين على أساس من حقائق الفطرة، وبتوضيح هذه العلاقة في كل فرع من فروعها النفسية والعملية، بحيث لا تضطرب ولا تتأرجح، ولا يكتنفها الغموض... فتعتني ببيان وحدة الزوجين وتساويهما (من النحلية الإنسانية)؛ ليقضي على جميع النظريات الخاطئة التي كانت تزعم أن المرأة جنس منحط بذاته عن جنس الرجل، فقال تعالى: (يَأْلَيهَا اَلنَّاسُ اَتَّقُواْ رَبِّمُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن فَقْس وُجِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا رَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رَجَالًا كَثِيْرًا وَنِسَاغًا اللَّسَاء: 1] (قطب, 1992, ص 65).

كما اعتني ببيان وحدة الزوجين وتساويهما من ناحية علاقتهما بربهما وجزائهما عنده فقال تعالى: (فَأَسَتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنتَّى [سورة آل عمران: 195]. وكذلك كفل للمرأة المساواة في حق التملك والكسب المشروع، وضمن لها عدم الزواج إلاَّ بإذنها ورضاها، دون إكراه ولا إهمال فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ النَّبِبُ حَتَّى تُسْتَأَمْرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكُر كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم 1107). The Imagination of Women in the Tafsir of Sayvid Outb / Abdulaziz, E.

كما أعطى لها الحق في مهر ها فقال تعالى:(فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَريضَةٌ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيَتُم بِهَ مِنْ بَعْدِ ٱلْفَريضَةُ ۚ) [النساء: 24]. وكذلك سائر حقوقها الزوجية، سواء كانت زوجة أو مطلقة: (الطِّلُقُ مَرَّيَّانُّ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفِ أَوْ نَسْرِيخُ بِإِحْسَٰنَّ وَلَا يَجِلُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيًّا) [البقرة: [229]. وقال تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُو هُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) [الطلاق: 2].

وكذلك ضمن للمرأة هذه الحقوق، ووفر لها هذه الضمانات بروح تكريمية خالصة، لا يشوبها ضغط الاقتصاديات والماديات، وحارب فكرة أن المرأة عالة يجب التخلص منها و هي وليدة، فحارب عادة وأد البنات؛ و عالج هذه العادة بنفس الروح التكريمية الخالصة التي ينظر بها إلى البشر جميعًا (ولًا نَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّى/[الإسراء: 33] ونهي عن القتل عامة، وخصص النهي عن قتل الأولاد خاصة؛ فقال: (وَلا تَقَلُّواْ أَوَلُدُكُم مِّنْ إِمْلُق نَّحْنُ نَرْزُ فُكُمْ وَإِيَّاهُمُّ [الأنعام: 151] تم استجاش وجدان العدل والرحمة وهو يقول عن يوم القيامة:(وَ إِنَّا ٱلْمَوْعْدَةُ سُئِلَتْ ٨ بأَيَ نَنْبُ قُتِلَتْ)[التكوير: 8-9]. فجعل هذا موضع سؤال استنكاري بارز ظاهر في ذلك اليوم الرهيب(سيد قطب, 1995, ص 49).

وعلى هذه القاعدة كفل حرمة النفس، وجعلها سببًا في طمأنينة الجماعة المسلمة في دار الإسلام، وانطلاق كل فرد فيها ليعمل وينتج آمنا على حياته، لا يؤذي فيها إلّا بالحق. والحق الذي تؤخذ به النفس بيَّنه الله في شريعته، ولم يتركه للتقدير والتأويل(قطب, 2004, ص 1232).

فأما الشيوعية فذات دعوى عريضة في مساواة المرأة بالرجل، وتحطيم الأغلال التي تقيد المرأة! والمساواة هي المساواة في العمل والأجر. ومتى استويا في الأجر، فقد تحررت المرأة وأصبح لها حق الإباحية، كما هو حق للرجل؛ لأن المسألة في عرف الشيوعية لا تعدو الاقتصاد؛ فكل الدوافع البشرية، وكل المعانى الإنسانية، كامنة في هذا العنصر. أما الإسلام فقد منع المرأة من بعض الحقوق ما لم تعطه إياها الحضارة الغربية حتى اليوم. فقد منحها حق العمل وحق الكسب، عند الحاجة، ولكنه أبقي لها حق الر عاية في الأسرة؛ لأن الحياة أكبر من المال والجسد، وأهدافها أعلى من مجرد الطعام والشراب؛ ولأنه ينظر إلى الحياة من جوانبها المتعددة، ويرى لأفرادها وظائف مختلفة، ولكنها متكافلة متناسقة، وبهذه النظرة يرى وظيفة الرجل ووظيفة المرأة؛ فيوجب على كل منهما أن يؤدي وظيفته أولأ، لتنمية الحياة ودفعها للأمام، ويفرض لكل منهما الحقوق الضامنة لتحقيق هذا الهدف الإنساني العام(سيد قطب, 1995, ص 50-51).

كما أن البشرية صدرت من إرادة واحدة، واتصلت في رحم واحدة، وانبثقت من أصل واحد، وانتسبت إلى نسب واحد: (ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تَفَّس وُجِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثُّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثْيِرًا وَنِسَأَغُ)[النساء: 1]. ولو تذكر الناس هذه الحقيقة، لتضاءلت كل الفروق التي نشأت في حياتهم، وفرقت بينهم، واستقرار هذه الحقيقة كان كفيلًا باستبعاد الصراع العنصري، الذي ذاقت منه البشرية ما ذاقت، وما تزال تتجرع منه حتى اللحظة الحاضرة في الجاهلية الحديثة، التي تفرق بين الألوان، وتفرق بين العناصر، وتقيم كيانها على أساس هذه التفرقة، وتذكر النسبة إلى الجنس والقوم، وتنسى النسبة إلى الإنسانية الواحدة والربوبية الواحدة، كما أن البشرية لو أدركت تلك الأخطاء، التي ترى في المرأة منبع الرجس والنجاسة، وأصل الشر والبلاء. وهي من النفس الأولى فطرة وطبعًا، خلقها الله لتكون لها زوجًا، فلا فارق في الأصل والفطرة، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة. فلما أن أرادت معالجة هذا الخطأ أطلقت للمرأة العنان، ونسيت أنها إنسان خلقت لإنسان، ونفس خلقت أنفس، إنما هما زوجان متكاملان. والمنهج الرباني القويم يرد البشرية إلى هذه الحقيقة البسيطة بعد ذلك الضلال البعيد(قطب, 2004, ص 573–575).

# 2-2 المرأة قديمًا وحديثًا:

كما تحدث عن المرأة في المجتمعات الجاهلية القديمة، وبخاصة عند الرومان واليونان، الذين كانوا يعتبرون الرجل رب الأسرة في المجتمع، له حقوق الملك على أهله وأولاده، حتى كان له قتل زوجته، ثم تغير الوضع وأخذت المرأة حقوقها، حتى أصبحت تسيطر على الأمور، كما سهلوا الطلاق، فكثر الطلاق لأتفه الأسباب، حتى أصبحت المرأة تعد عمر ها بأعداد أزو إجهالفائز. 1992. ص 17–19: قطب. 1992. ص 65).

وبدأت تتغير نظرتهم إلى العلاقات والروابط القائمة بين الرجل والمرأة من غير عقد مشروع، وقد بلغ بهم التطرف في آخر الأمر، أن جعل كبار علماء الأخلاق منهم يعدون الزنا شيئًا عاديًا، فيرى أحدهم جواز اقتراف الفحشاء في عصر الشباب، ويرى آخر عدم تقييد الشبان بأغلال الأخلاق، بإطلاق العنان لهم في هذا الشأن؛ فأدى ذلك إلى سقوط الدولة الرومانية(المودودي, 1959, ص 20\_22; قطب, 1992, ص 73\_7). ثم أرادت الكنيسة الانتقال إلى الرهبنة والفرار من المرأة وازدرائها، وأن المرأة ينبوع المعاصى وأصل السيئة والفجور، وهي باب من أبواب جهنم، من حيث هي مصدر تحريك للرجل وحمله على الأثام (المودودي, 1959, ص 54-56; قطب, 1992, ص 74). كما نظروا إلى أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة نجس في نفسها يجب أن تتجنب، ولو كان بطريق نكاح وعقد رسمي(المودودي, 1959, ص 25–28; قطب, 1992, ص 76).

وكانت المرأة تشترى وتباع، كالبهيمة والمتاع، وكانت تُكْرَهُ على الزواج وعلى البغاء، وكانت تُورَثُ ولا تَرثُ، وكانت تُمَلُّكُ ولا تَمْلِكُ، وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها في التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بمالها من دونها، وقد اختلف كثيرون في كونها تلقن الدين وتصح منها العبادة أم لا؟ وفي كونها تدخل الجنة أو الملكوت في الآخرة أم لا(فائز, 1992, ص 19).

# 3- المحور الثاني: المرأة والرجل:

# 1-3 الاختلاط والتبرج:

ويختار الإسلام منهج تهذيب الطبع، وشغل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة، غير تلبية دافع اللحم والدم، فيقول تعالى: (قُل لِلْمُوْمِنِينَ يَغُضُواْ مِن الْمِسَمِ مَ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمَّ ذُلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمُّ [النور: 30]. وهو أمرٌ بغض البصر من جانب الرجال، وهو أدب نفسي، يحاول من خلاله الاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمفاتن في الوجوه والأجسام. كذلك أمر المرأة بالشيء نفسه: (وَقُل لِلْمُومِئْتِ يَغْضُضَنَ مِنْ أَبَصُرُ مِنَ وَيَحْفَظَنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) [النور: 31]. وأباح الزينة للمرأة؛ تلبية لفطرتها؛ لأن كل أنثى تحب أن تكون جميلة، والزينة تختلف من عصر إلى عصر ولكن أساسها في الفطرة واحد، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد (قطب, ولكن أساسها في الفطرة واحد، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد (قطب, وكن أساسها غي الفطرة واحد، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد (قطب, و2004) والله صلى الله عليه وسلم، وعَلْيُهَا وسلم، وعَلْقُهُ الله عليه وسلم، وعَلْقُهُ إله وقَلْنَ يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْ أَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إلَّا هَذَا وَأَسَارَ إلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ (أبو دور, 2009, ص 1996 كتاب الول كتاب الله الس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم: 4104; البيهقي, 2011, ص 2064 كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، رقم: 1046 الحرة، رقم: 3260).

ولكن الإسلام حرَّم تبرج المرأة واختلاطها بالرجال الأجانب عنها، وكان الأمر بالحشمة والتحفظ، حتى لأمهات المؤمنين في عهد الرسول ﷺ لنشر السلام البيتي، وإشاعة الثقة واليقين فيه، كما قال تعالى:(يُلَيُّهَا النَّبِيُ قُل لِأَزْ وَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُكْنِينَ عَلَيْهِينَّ مِن جَلْبِيهِيْ } [الأحزاب: 59]. وقال تعالى:(قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُواْ مِنْ أَبْصَلْرِ هِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرُ بِمَا يَصَنَعُونَ. وَقُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُصُن مِنْ أَبْصَلْرٍ هِنَّ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرُ بِمَا يَصَنَعُونَ. وَقُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُصُن مِنْ أَبْصَلْرٍ هِنَّ وَبَيْدَينَ وَبِئَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظُهَرَ مِنْهَمُ إِللْاور: 30-13](سيد قطب, 2006 هـ 2008).

وبالرغم من أن الاسلام قد منح المرأة الحرية الواسعة الكريمة، حيث منحها حق الملك والكسب بالطرق المشروعة، ومنحها حرية تزويج نفسها ممن تشاء بلا ضغط و لا ارغام، ومنحها حق الخروج والدخول في ثياب محتشمة، لا تثير الشهوات ولا تجعلها نهبًا للثروات، ومنعها أن تخرج للناس بثياب السهرة، أو أن توزع النظرات والضحكات الفاجرة، فمن كانت لا تعرف الحرية إلًا هكذا، فلتخش الإسلام وحكم الإسلام! فأما الذين يتججون بحرية المرأة؛ ليتحككوا بها، فهؤلاء هم أصحاب الأقلام المائعة، فأولئك يعرفون أهدافهم، وتعرفها أوكار النساء التي ترحب بهم، وتدعوهم إلى حفلتها الداعرة، التي يتجرد فيها الإسلام(سيد قطب, 1993 هم 28).

وهذا الانحراف في العواطف والانزلاق إلى ما هو أبعد، واقع كل يوم وكل لحظة في المجتمعات التي ينطلق فيها الاختلاط، وتنطلق فيها المرأة متزينة متبرجة، وتنطلق معها شياطين الفتنة والإغراء، كما أن هناك هذر فارغ يكذبه الواقع ما تلهج به ألسنة الشاردين، من أن الاختلاط يهذِّبُ المشاعر، ويعلم الجنسين آداب الحديث وآداب المعاشرة، ويزودهما بالتجربة التي تحفظهما من الزلل، كما أن الاختيار القائم على التجربة الكاملة كفيل بأن يمسك الشريكين كلًّا لصاحبه؛ لأنه إنما اختاره عن رضا، وبعد تجربة، وهذا هذر يهدمه الواقع لانتشار الانحرافات الدائمة والتحولات المستمرة في العواطف، وتحطيم البيوت بالطلاق وانتشار الخيانات الزوجية (سيد قطب, 1995, ص 50–51, 2006, ص 69; فائز, 1992, ص 236–246).

كما يرى أن التجربة الكاملة لا تمنع أن تبرز في حياة الزوج أو الزوجة نتيجة لذلك الاختلاط شخصية أخرى أقوى، وأكمل وأشد جاذبية. فماذا يقع حينذاك؟ فإما ينزلق الزوج أو تنزلق الزوجة استجابة لهذا الهوى الجديد، وإما أن يقاوم هو أو هي احتفاظًا بالواجب، فيقع في القلق والحيرة والاضطراب، وكلاهما طريق لا يقود إلى سلام في القلب، ولا إلى طمأنينة في الروح، ولا إلى أمن في البيوت؛ مما يؤدي إلى تدلى الإنسانية في الفاحشة، والبهيمية، وانتكاسها إلى مثل فوضى الحيوان ونزواته المطلقة. أما خرافة التهذيب والتصريف النظيف باللقاء وبالحديث. فليسألوا عنها نسبة الحبالى من تلميذات المدارس الثانوية الأمريكية(سيد قطب, 2006, هص 69-70).

#### 2-2 العلاقة بين الجنسين:

وقد عُنِيَ الإسلام ببيان نوع الصلة بين شِقَي النفس الواحدة، وأهداف هذه الصلة المتنوعة، سواء ما يختص منها بالزوجين، وما يختص منها بالمجتمع الإنساني كله، في قوله تعالى:(وَمِنَ ءَائِيَّةِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَجًا لِتَسْكُنُوۤا اللّهِهَا وَجَعْلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةٌ وَرَحْمَةٌ)[سورة الروم: 21]. وقوله تعالى:(هُنَّ لِبَاسَ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسَ لَهُنِّ)[سورة البقرة:187] (قطب, 1992, ص 65).

كما عُنِيَ الإسلام بتنظيم الصلة بين الجنسين في كل أحوالها وأطوارها، وما يشتركان فيه، وما ينفرد به كل منهما، وفقًا لتكوينه الفطري، ووظيفته في المجتمع الإنساني القائم عليهما كليهما. فبيَّنَ حقهما معًا - في أصل الملكية والكسب والميراث مع خصوصة كل منهما في بعض الفروع، وذلك للقضاء على جميع النظريات والأنظمة التي كانت تحرم المرأة حقها هذا (قطب, 1992, ص 65)، فقال تعالى: (لِلرَجَالِ نَصِيبَ مِّمًا تَرَكُ ٱلوُلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ

The Imagination of Women in the Tafsir of Savvid Outb / Abdulaziz, E.

وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمًا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرِبُونَ)[سورة النساء: 7- 11] وقال تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمًا أَكْتَسَبُوأٌ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمًا أَكْتَسَبُنُّ)[سورة النساء:32].

وهكذا بمضى سيد قطب في توضيح عدم تفريق الإسلام بين الذكر والأنثى في الحقوق والواجبات، سواء كان ذلك في تربية الأولاد، أو في الزواج، والطلاق، والمسئولية المباشرة عن الأسرة، وأن الإسلام ضمن حقوق المرأة في الميراث، وفي حقها من عملها التي اجتهدت حتى حصلت عليه(قطب, . (65 ص 65)

كما أن طبيعة نظرة الإسلام إلى الإنسان لا تسمح بأن تكون العلاقة بين الجنسين مجرد العلاقة الحيوانية القائمة بين أزواج الحيوان. فالإنسان مخلوق فذ في تكوينه، فذ في غاية وجوده، فذ في ماله ومصيره، مما يجعل العلاقات بين الجنسين في غاية أبعد وأشمل وأكبر من غاية الالتقاء الحيواني واللذة الحيوانية؛ غاية تتفق مع سبب وجوده وتتفق مع طبيعة تكوينه (قطب, 1992, ص 70).

كما إن البلاد التي ليس فيها قيد على ملابس المرأة، والاختلاط الجنسي، لم ينته ذلك بتهذيب الدوافع الجنسية وتر ويضها، إنما انتهي إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهداً! وكذلك ظهرت كثير من الأمراض النفسية والجنسية والجسدية والعقد النفسية التي تنشأ من الحرمان، ومن التلهف على الجنس المحجوب، كما انتشر الشذوذ الجنسى بكل أنواعه.

# ١٤ المحور الثالث: الأسرة في الإسلام:

# 1-4 تنظيم الأسرة:

كما يرى سيد قطب أن النظام الاجتماعي الإسلامي يبدأ بنظام الأسرة، وهو نظام رباني صنعه الله تعالى للإنسان، وجعل فيه كل خصائص الفطرة الإنسانية وحاجاتها ومقوماتها، وينبثق هذا النظام من مَعِين الفطرة وأصل الخِلْقَةِ، وقاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعًا وللمخلوقات كافة، وتبدو هذه النظرة واضحة في قوله تعالى: (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رُوْجَيْنِ)[الذاريات: 49]. ومن قوله سبحانه: (سُبْخُنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْأَرْفُ جَ كُلُهَا مِمَّا تُثُبِثُ ٱلْأَرْضُ وَمِنَ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ) إيس: 36]. ثم تتدرج النظرة الإسلامية للإنسان فتذكر النفس الأولى التي كان منها الزوجان، ثم الذرية، ثم البشرية في قوله تعالى:(أيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَأَةً)[النساء: 1]. وقوله تعالى:(لِيَابُهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقَنُّكُم مِن ذَكَّر وَأُنتَىٰ وَجَعَلْنُكُمْ شُعُوبًا وقَبَالِلَ لِتَعَارَفُوآ أَراالحجرات: 13]. ثم تكشف عن جاذبية الفطرة بين الجنسين، لا لتجمع بين مطلق الذكران ومطلق الإناث، ولكن لتتجه بهم إلى إقامة الأسر والبيوت؛ فيقول تعالى: (وَمِنْ ءَالِيَّةِ أَنْ خَلْقَ لَكُمْ مَنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوُجًا لِتَسْكُلُواْ الِلَيْهَا وَجَعْلَ بَيْنَكُمْ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةُ)[الروم: 21]. وقوله تعالى: (هُنَّ لِبَاسَ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسَ لَهُنَّ)[البقرة: 18]. وقوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا ُ حَرْثُكُمْ أَنَّى شِنْتُثُمُّ وَقَبُمُواٌ لِأَنفُسِكُمُّ وَآتُقُواْ اللَّهَ)[البقرة: 223]. وقوله تعالى: (وَاللَّهُ جَعْلَ لَكُم مِّنْ بُئِوتِكُمْ سَكَنًا)[النحل: 80]. فهي الفطرة التي خلق الله عليها الإنسان، فهي الأسرة التي تلبي هذه الفطرة احتياجاتها العميقة التي تكمن في أصل الكون، وفي بنية الإنسان. وكذلك فإن الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها، وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل، وتنطبع بالطابع الذي يلازمها مدى الحياة و على هدية ونوره تتقتح للحياة، وتفسر الحياة، وتتعامل مع الحياة (قطب. 2004. ص 234).

كما يرى أن مرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتهيؤ وتدريب للدور المطلوب من كل إنسان حي في باقي حياته، ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور، امتدت طفولته فترة أطول، ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل، ومن ثمَّ كانت حاجته لملازمة أبويه أشد من حاجة أي طفل لحيوان آخر، وكانت الأسرة المستقرة الهادئة ألزم للنظام الإنساني، وألصق بفطرة الإنسان، وبتكوينه ودوره في هذه الحياة. وقد أثبتت الدر اسات العلمية والتجارب العملية أن أي جهاز آخر غير جهاز الأسرة لا يُعوّض عنها، ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضر ار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته وعقله، وبخاصة نظام المحاضن الجماعية (دور رعاية الأطفال والحضانات) التي أرادت بعض المذاهب المصطنعة المتعسفة أن تستعيض بها عن نظام الأسرة في ثورتها المتعسفة ضد النظام الفطري الصالح القويم الذي جعله الله للإنسان، أو التي اضطرت بعض الدول الأوربية اضطرارًا لإقامتها بسبب فقدان عدد كبير من الأطفال لأهليهم في الحرب الوحشية المتبربرة التي تخوضها الجاهلية الغربية المنطلقة من قيود التصور الديني، والتي لا تفرق بين المسالمين والمحاربين في هذه الأيام! أو التي اضطروا إليها بسبب النظام المشئوم الذي يضطر الأمهات إلى العمل، تحت تأثير التصورات الجاهلية التي تحاول إفساد للنظام الاجتماعي والاقتصادي المناسب للإنسان، فهذه الدور والحضانات جاءت لعنة على بني الإنسان؛ لأنها تحرم الأطفال من حنان الأمهات ورعايتهن في ظل الأسرة، لتقذف بهؤلاء المساكين إلى المحاضن، التي يصطدم نظامها بفطرة الطفل وتكوينه النفسي، فيملأ نفسه بالعقد والاضطرابات النفسية المدمرة له ولمجتمعه بعد ذلك (قطب 2004. ص 235).

ولذلك يرى قطب أننا نجد في النظام الاجتماعي الإسلامي، الذي أر اد الله به أن يدخل المسلمون في السِّلم، وأن يستمتعوا في ظله بالسلام الشامل، يقوم على أساس الأسرة، ويبذل لها من العناية ما يتفق مع دورها الخطيرفي المجتمع وفي الدنيا بأسرها، ومن ثُمَّ نجد في سور شتى من القرآن الكريم تنظيمات قرآنية للجوانب والمقومات التي يقوم عليها هذا النظام؛ لذلك تناول القرآن الكريم أحكام الزواج والمعاشرة، والإيلاء والطلاق والعدة والنفقة والمتعة، والرضاعة والحضانة (قطب, 2004, ص 234-236).

كما يرى في قوله تعالى: (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلّا مَا مَلَكَتْ أَيْمُلْكُمُ كِتُبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمٌّ وَأُجِلًا لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوٰلِكُم مُّحْصِنِينَ عَيْرَ مُسْفِحِينً فَمَا ٱسْتَمْتَغَتُم بِهَ مِنْهُنَّ فَتْلُوهُنَّ أَجُورَ هُنَّ فَرِيضَتُهُ [النساء: 24] بأنه تنظيم للأسرة، على قواعد الفطرة الإنسانية، ويرتب جريان الحياة الإنسانية في مجر اها الفطري الهادئ الصالح، كما يترتب على انحر افها عنه فساد في الأرض كبير؛ ولذلك نجده يحدد الطريقة التي يحب الله أن يجتمع عليها الرجال مع النساء في مؤسسة الأسرة النظيفة الطاهرة، ويكشف عما في هذه الطريقة من تيسير على الناس وتخفيف أعباء الحياة عليهم، إلى جانب نظافتها وطهارتها، فيقرر القواعد التنظيمية الأساسية التي تقوم عليها تلك المؤسسة، وكذلك الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الطرفين المتعاقدين فيها، ثم يتطرق إلى شيء من التنظيم لبعض علاقات المجتمع المسلم في الأموال فيبين حقوق الرجال والنساء، في المال المكتسب، والمال الموروث، وما يتبع ذلك من عقود المواريث في الأسرة المسلمة، وكذلك التوارث بالولاء بين غير الأقارب(قطب 2004, ص 618–619).

وفي تفسير قوله تعالى:(وَيَسْتَقَتُونَكَ فِي ٱلنِّسَاءَ قُل ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهنَّ وَمَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتُّمَى ٱلنِّسَاءِ ٱلَّتِي لَا ثُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْ عَبُونَ أَن تَتَكِحُو هُنَّ وَٱلْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ ٱلْوَلَّدُن وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتُمْيُ بِٱلْقِسْطِّ [النساء: 127]. يرى أنها تكملة لما بدأ به القرآن الكريم من علاج لرواسب المجتمع الجاهلي، فيما يختص بالمرأة والأسرة، وفيما يختص بمعاملة الضِّعَاف في المجتمع كاليتامي والأطفال، وتنقية المجتمع المسلم من هذه الرواسب وإقامة البيت فيه على أساس من كرامة شطري النفس الواحدة ورعاية مصالحهما معًا، وتقوية روابط الأسرة(قطب, 2004, ص 765-766). ومن ثَمَّ يصور العلاقة الأسرية الصحيحة التي يشع منها التعاطف والحب، ويشيع فيه الندى، ويفوح منه العبير:(وَمِنْ ءَالْيَةِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوُجًا لِيَستكُلُوٓأُ، إَلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[الروم: 21]. فيقول: "هي صلة النفس بالنفس، وهي صلة السكن والقرار، وهي صلة المودة والرحمة، وهي صلة الستر والتجمل. وإن الإنسان ليحس في الألفاظ ذاتها حنوًا ورفْقًا، ويستروح من خلالها نداوة وظلًّا. وإنها لتعبير كامل عن حقيقة الصلة التي يفترضها الإسلام لذلك الرباط الإنساني الرفيق الوثيق. ذلك في الوقت الذي يلحظ فيه أغراض ذلك الرباط كلها، بما فيها امتداد الحياة بالنسل، فيمنح هذه الأغراض كلها طابع النظافة والبراءة، ويعترف بطهارتها وجديتها، وينسق بين اتجاهاتها ومقتضياتها". ذلك حين يقول:(نِسَاؤُكُمْ حَرْثَ لُكُمْ فَأَتُواْ حَرْثُكُمْ أَنَّىٰ شِئُتُمُّ [البقرة: 223] (قطب, 2004, ص 3595).

كما يرى أن الذي ينظر في تشريعات الأسرة في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة في كل وضع من أوضاعها ولكل حالة من حالاتها، وينظر في توجيهات هذه التشريعات، "يدرك إدر اكًا كاملًا ضخامة شأن الأسرة في النظام الإسلام، وقيمة هذا الأمر عند الله، وهو يجمع بين تقواه سبحانه، وتقوى الرحم في أول سورة النساء حيث يقول: (يَأْيُهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَفْسِ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَتَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآغٌ)[النساء: 1]. كما يجمع بين عبادة الله والإحسان للوالدين في سورة الإسراء وفي غيرها:(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوۤاْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنَا ۗ) [الإسراء: 23]. وبين الشكر لله والشكر للوالدين في قوله:(وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسُنَ بِوَلِدَيْهِ حَمَلَتُهُ أُمَّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْن وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْن أَن ٱشْكُرْ لِي وَلِوُلِيَتِكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ) [لقمان: 14]. وإن هذه العناية القصوى بأمر الأسرة لتتناسق مع مجرى القدر الإلهى بإقامة الحياة البشرية ابتداء على أساس الأسرة، حين جرى قدر الله أن تكون أول خلية في الوجود البشري هي أسرة آدم وزوجه، وأن يتكاثر الناس بعد ذلك من هذه الخلية الأولى. وكان الله سبحانه قادرًا على أن يخلق الملايين من الأفراد الإنسانيين دفعة واحدة، ولكن قدره جرى بهذا لحكمة كامنة في وظيفة الأسرة الضخمة في حياة هذا المخلوق، حيث تلبي حياة الأسرة فطرته واستعداداته، وحيث تنمي شخصيته وفضائله، وحيث يتلقى فيها أعمق المؤثرات في حياته"(قطب, 2004, ص 3596–3596).

## 2-4 التكافل الاجتماعي داخل الأسرة:

لقد أنشأ الإسلام مسألة النكافل الاجتماعي، وهي فكرة جديدة في الحياة، نابعة من وحي الله تعالى؛ لتكون أمة الإسلام أمة جديدة غير مسبوقة، يقول سبحانه:(كُنتُتمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَمْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَن ٱلْمُنكَر وَثُؤْمِئُونَ بِٱللَّهِ إِلَّال عمران: 110]. وهي فكرة لها أثرها في الحياة، وهي تشتمل على قاعدة الضمان الاجتماعي، وهو اجراء مالى تقوم به الدولة لإعانة من يعجز عن العمل والكسب، لسبب من الأسباب، وهذه المساعدات التي تؤديها الدولة للعاجزين، ليست سوى جانب واحد من المساعدات التي يقرر ها الإسلام، فلكل فرد في الإسلام حقَّ الحصول على الكفاية من مقومات الحياة المادية والمعنوية (سيد قطب, د.ت, ص 30-31).

كما جعل الإسلام لكل فرد في هذا المجتمع حق الطعام والشراب واللباس والمركب والسكن والزواج والعلاج والدواء والتعلم والعمل، بوصفها ضروريات تتعلق بحفظ الحياة وتلبية احتياجاتها، ومن لم يجد عملًا، أو عجز عن العمل، جاء دور الضمان الاجتماعي؛ لسد حاجاته حتى يصبح هو بنفسه قادرًا على سد هذه الحاجات. ومن ثمَّ فالتكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مجرد نظام البر والإحسان، إنما هو نظام للإعداد والإنتاج والضمان (سيد قطب, د.ت, ص 32).

والعلة الرئيسية في تفرد المجتمع الإسلامي بهذا النظام الخاص، هي أنه مجتمع من صنع شريعة من عند الله، وهذه الشريعة هي التي أوجدت هذا المجتمع، وأقامته على أساس أراده الله لعباده، وفي ظل هذه الشريعة تنمو الجماعة الإسلامية، التي وجدت ارتباطات العمل والإنتاج والحكم، وقواعد الأداب الفردية والاجتماعية، ومبادىء المسئولية، وقوانين التعامل، وسائر مقومات المجتمع التي تحدد الوجهة، وترسم الطريق نحو النمو والتطور (سيد قطب, 1993, طص 63–64). The Imagination of Women in the Tafsir of Savvid Outb / Abdulaziz, E.

وكذلك فالتكافل الاجتماعي عمل إيجابي في محيط المجتمع، لا يتحقق إلّا بعد أن يسبقه شعور دافع في عالم الضمير، وسلوك في حياة الجماعة، والتربية الخلقية هي التي توقظ ذلك الشعور الدافع داخل الفرد المسلم(سيد قطب, 2006, طص 47-51).

كما أقام الإسلام بناء العدالة الاجتماعية، في حدود فكرته الكلية، التي تنظر إلى وحدة الروح والجسد في الفرد، وإلى وحدة المعنويات والماديات في الحياة كلها، كما تنظر إلى وحدة الهدف بين الفرد والجماعة، ووحدة المصلحة بين الجماعات المختلفة في الأمة الواحدة، ووحدة الغاية بين الأمم الإنسانية، ووحدة الصلة بين الأجيال المتعاقبة على اختلاف المصالح القريبة المحدودة، وبني بناءً من الأسس التي أقام عليها الإسلام الحياة في المجتمع، وجعل العدالة الاجتماعية تتمحور في عدة أمور، منها: التحرر الوجداني المطلق، والمساواة الإنسانية الكاملة، والتكافل الاجتماعي الوثيق(سيد قطب, 1995. ص 31–32. b, 2006, 200 كما نجد في قوله تعالى:(وَيَسْتُلُونَكُ عَن ٱلْيَتْتُمَى قُلُ إِصَلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُو هُمْ فَاخْوَنُكُمُّ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصَلِّحُ} [البقرة: 220]. فجعل هنا التكافل الاجتماعي قاعدة للمجتمع الإسلامي، وجعل الجماعة المسلمة مكلفة برعاية مصالح الضعفاء فيها، من البتامي الذين فقدوا آباءهم و هم صغار ضعاف؛ لأنهم أولي برعاية الجماعة وحمايتها، رعاية تشبه رعايتهم لأنفسهم وحماية أموالهم بما يشبه حمايتهم لأموالهم، ولذلك نظم تعالى العلاقة بين المجتمع وبين اليتامي، بما يصلح الجميع، فقد كان بعض الأوصياء يخلطون طعام اليتامي بطعامهم، وأموالهم بأموالهم للتجارة، وكان الغبن يقع أحيانًا على اليتامي، فنزلت الآيات في التخويف من أكل أموال الأيتام (قطب, 2004, ص 232-233).

والإسلام يعتني بأمن الأسرة، وينظم العلاقات بينها، ويقرر التكافل بينها، ولا شكَّ أن في التكافل الاجتماعي حقوق وواجبات ومزايا وتكاليف تنتهي كلها إلى ثقة متبادلة واطمئنان إلى الحياة والمستقبل، وشعور بالأمن فيها والقرار، وينسحب هذا التكافل بين أفراد الأسرة، فيقوم بالتكاليف أغرب عاصب، ثم من يليه، حتى يأتي دور ذوى الأرحام، وكذلك يرث أقرب عاصب، فالذي يليه، على ذات النظام؛ لكي يكون هنالك نوع من التأمين الاجتماعي في داخل الأسرة، وذلك غير الضمانات الاجتماعية المفروضة على الجماعة وعلى الدولة(سيد قطب, 2006, 09-92, 69-95, 1006). ص 60–63; فائز, 1992, ص 89–164).

كما يرى سيد قطب أن في أي مجتمع من المجتمعات تتشابك المصالح، وتتزاحم الدوافع، وفيه يتبادل الأفراد الأدوار، وتتعامل الجماعات وتتفاعل القوى وتتنافس المقدرات، وكذلك يندمج فيه الفرد مع البيت ومع الأسرة، ويحف بالجميع ذلك السياج الضخم الذي يشمل نشاطها جميعًا؛ حيث يقرر الإسلام أن العلاقة بينهم هي علاقة الود والرحمة، والتضامن والتعاون، والأمن والسلام، ويقرر قاعدة التناسق بين الحقوق والواجبات والتعادل بين المغانم والمغارم، والتوازن بين الجهد والجزاء، وفي النهاية يقرر أن الغاية المقدرة لهم جميعًا هي امتداد الحياة، والتوجه بكل عمل إلى الله خالق الكون والحياة، ومن ثُمَّ ينتهي كل نشاط فردي، وكل نشاط اجتماعي وكل إنتاج إلى السلام الكلي، الذي ينسق بين مختلف النوازع والاتجاهات، ومختلف القوى والطاقات ومختلف الأفراد والجماعات(سيد قطب. 2006 مص 94–95. 2006 db. و64–64. وذلك دانمًا يُذَكِّرُ هُم بقوله تعالى: (يُنأيُّها النَّاسُ آتَقُواْ رَبَّكُمْ آلَذِي خَلَقَكُم مِن نَّفْسِ وَٰحِدَةٌ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُما رِجَالًا كَثْيِرًا وَنِسَآغُ﴾[النساء: 1] وهكذا تنتظم البشرية كلها في نسب واحد، وتحت عبادة إله واحد لا شريك له، فتختفي الفوارق التي تبرز تلك الصلة الكبري الوثيقة والعميقة، والتي تشمل الناس جميعًا على اختلاف المِلّل والنِّحَل والأجناس والألوان واللغات والأقوام(سيد قطب, 2006 مص 95–96; فائز, 1992, ص 345–347).

كما يرى قطب أن الإسلام هو الذي يقرر مبدأ التكافل في كل صوره وأشكاله، فهناك التكافل بين الفرد وذاته، وبين الفرد وأسرته، وبين الفرد وجماعته، وبين الأمة والأمم، وبين الجيل والأجيال المتعاقبة أيضًا، كما يقول تعالى:(وَقَصَلَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُواْ إلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَلِدَيْنِ إِحْسُلْتًا أَلِمًا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمًا أَوَ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلُ لَهُمَا أَفْ وَلا تَنْهَرُ هُمَا وَقُل لَّهُمَا فَوَلًا كَرِيمًا)[الإسراء: 23] وقال:(وَوَصَنَيْنَا ٱلإنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسَنُآ وَإِن جُهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهَ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَأً [العنكبوت: 8] وقال:(وَوَصَنَيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِلِلدَيْهِ حَمَلَتُهُ أُمُّهُ وَهْنَا عَلَىٰ وَهْن وَفِصَلُهُ فِي عَامَيْن أَن ٱشْكُرْ لِي وَلِوْلِدَيْكَ إِلَى ٱلْمَصِيرُ) [لقمان: 14] وقال:(وَوَصَنَيْنَا ٱلْإنسُنَ بَوْلِدَيْهِ لِحَسْئَآ حَمَلَتُهُ أُمُّهُ كُرُ هَا وَوَصَعَقْهُ كُرْ هَآ وَحَمَلُهُ)[الأحقاف:15] وقال:(وَوَصَنَيْنَا ٱلْإنسُنَ بؤرتمبعن أَوْلَدُهُنَ حَوْلَيْن كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُبِتَمُ ٱلرَّضَاعَةٌ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفَ ۗ﴾[البقرة: 233] وقيمة هذا التكافل في محيط الأسرة أنه قوامها الذي يُمْسِكُهَا؛ فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع(سيد قطب, 1995, ص 54; فائز, 1992, ص 351–366).

كما يرى أن هناك تكافل بين الفرد والجماعة، وكذلك بين الجماعة والفرد، كما يوجب على كلِّ منهما تبعات، ويرتب لكل منهما حقوقًا، ويبلغ الإسلام في هذا التكافل حد التوحيد بين المصلحتين، وحد الجزاء والعقاب على تقصير أيهما في النهوض بتبعاته في شتى مناحي الحياة المعنوية والمادية على حدٍّ سواء. فكل فرد مكلف أولاً بإتقان عمله الخاص؛ لأن إحسان العمل عبادة؛ ولأن ثمرة العمل الخاص مِلْكُ للجماعة وعائدة عليها في النهاية، وكل فرد مُكَلُّفٌ برعاية مصالح الجماعة، باعتباره حارس لها، ومُوَكِّلٌ بها، فالحياة سفينة في خضم، والراكبون فيها جميعًا مسؤولون عن سلامتها، وليس لأحد منهم أن يحرق موضعه منها باسم الحرية الفردية، وليس هنالك فرد مَعْفِيٌّ من رعاية المصالح العامة، كما قال النبي ﷺ:" كُلُّكُمْ رَاع، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاع، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيْتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعَ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاع، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ"(البخاري, 1311, ص 5/2 كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم : 893 ; مسلم. 1995, ص 1459/3 كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل... ، رقم 1829). كما أن الأُمَّةُ مسؤولة عن حماية الضعفاء فيها، ورعاية مصالحهم وصيانتها، فيروي أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ "(البخاري, 1311, ص 62/7 ، 9/8 كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم: 5353; مسلم, 1995, ص 2286/4 كتاب الزهد

والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم رقم: 2982). والأُمَّةُ كذلك مسؤولة عن فقرائها، فعليها أن ترزقهم وتساعدهم بما فيه الكفاية؛ حيث تأخذ من أموال الزكاة وتنفقها في مصارفها الشرعية، فإذا لم تكفِّ فَرَضَتُ على القادرين بقدر ما يسد احتياج المحتاجين، بلا قيدٍ ولا شرطٍ إلَّا هذه الكفاية، فإذا بات فرد واحد جائعًا فالأمة كلها تبيت أثمة ما لم تعاونه وتساعده، والمتعاون والتكافل بين المؤمنين في قول النبي ﷺ صورة جميلة في قوله: الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضُهُ بَعْضُ ا(البخاري, 1311, ص 103/1 كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: 481; مسلم, 1995, ص 1999/4 كتاب البر والصلة والأداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، رقم : 2959). وذلك أسمى ما يتصوره الخيال، من خلال التعاون والتكامل في الحياة، وعلى هذا الأساس وضعت الحدود ضدَّ الجرائم الاجتماعية، وشددت تشديدًا على منعها والوقوف في وجهها وفي وجه مرتكبها؛ لأن التعاون لا يقوم إلَّا على أساس صيانة حياة كل فرد في دار الإسلام وماله وحرماته(سيد قطب. 1995, ص 59–60).

و هكذا يرى قطب أن الإسلام يفرض على الجميع التكافل الاجتماعي في كل صوره و أشكاله، تمشيًا مع نظرته الأساسية إلى وحدة الأهداف الكلية للفرد والجماعة، وفي تناسق الحياة وتكاملها، فيدع للفرد حريته كاملة في الحدود التي لا تؤذيه، ولا تأخذ على الجماعة الطريق ولا تمنعهم منه؛ ويجعل للجماعة حقوقها، ويكفلها من التبعات في الوقت ذاته كفاء هذه الحقوق؛ لتسير الحياة في طريقها السوى القويم، وتصل إلى أهدافها العليا التي يخدمها الفرد وتخدمها الجماعة سواء (سيد قطب, 1995, ص 62).

كما يفهم قطب من قوله تعالى:(وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُواْ الْلِيْهِمْ أَمُولَهُمُ ۖ وَالْبَثَامُواْ ٱلْيَكَاحَ فَإِنْ ءَانَسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُواْ الْلِيْهِمْ أَمُولَهُمُ ۖ وَلاَ تَأْكُلُوهَا السِرَافَا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْتُ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلُ بِٱلْمَعْرُوفَِّ) [النساء: 6] الدقة في الإجراءات التي يتسلم بها اليتامي أموالهم عند الرشد، وكذلك يظهر التشديد في وجوب المسارعة بتسليم أموال اليتامي إليهم، بمجرد تَبَيُّن الرشد فيهم بعد البلوغ، وتسليمها لهم كاملة سالمة، والمحافظة عليها أثناء القيام عليها، وعدم المبادرة إلى أكلها بالإسراف قبل أن يكبر أصحابها فيتسلموها!، وذلك كله مع الاستعفاف عن أكل شيء منها مقابل القيام عليها، وذلك إذا كان الولى غنيًّا، والأكل منها في أضيق الحدود، إذا كان الولى محتاجًا، ومع وجوب الإشهاد في محضر التسليم(قطب, 2004, ص 585).

كما يرى سيد قطب أن التكافل في محيط الأسرة فينشئ أثارًا طبيعية تتلاءم مع الفطرة، التي فطر الله الناس عليها؛ فشعور الفرد بأن جهده الشخصي سوف يعود أثره على ذريته وقرابته، يحفزه إلى مضاعفة الجهد، فيكون نتاجه للجماعة عن طريق غير مباشر؛ لأن الإسلام لا يقيم الفواصل بين الفرد والجماعة، ثم إن العلاقة بين المورث والوارث - وبخاصة الذرية - ليست مقصورة على المال، فالأب والأم والأجداد والأقرباء عامة، لا يورثون أبناءهم وأحفادهم وأقاربهم المال وحده، إنما يورثونهم كذلك الاستعدادات الخيرة والشريرة، والاستعدادات الوراثية للمرض والصحة، والانحراف والاستقامة، والحسن والقبح، والذكاء والغباء، وهذه الصفات كلها وغيرها أيضًا تلاحق الوارثين وتؤثّر في حياتهم(قطب, 2004, ص 587–588).

#### 3-4 سلام البيت والأسرة:

كما يري أن البيت سكن لكل إنسان؛ وفي ظله تنبت الطغولة، ومن سماته تأخذ سماتها وطابعها، وفي جَوِّهِ تتنفس وتتكيف، وكم من أحداث وحوادث وقعت في المجتمع، وأثرت في سير التاريخ، وكمنت بواعثها الخفية وراء مؤثرات بيتية. والفرد الذي لا يستمتم في بيته بالسلام، لن يعرف للسلام قيمة، ولن يتذوق له طعمًا، ولن يكون عامل سلام في هذه الحياة، وسيكون في أعصابه معركة، وفي نفسه قلق، وفي روحه اضطراب. والإسلام يتجه إلى بذر بذور السلام في البيت، في الوقت ذاته الذي يتجه فيه إلى الضمير الفردى، وإلى المجتمع الدولي؛ لأنها حلقات فيما بينها ترابط واتصال(سيد قطب, 2006 ,هص 64; فائز, 1992, ص 51–55) .

# 5- المحور الرابع: الزواج والطلاق:

## 1-5 الزواج قاعدة الحياة:

وقاعدة الزوجية هي قاعدة الحياة كلها، كما يشير قوله تعالى:(وَٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْأَزَّوٰجَ كُلُّهَا)[الزخرف: 12]. فكل الأحياء أزواج، وحتى الخلية الواحدة الأولى تحمل خصائص التذكير والتأنيث معها، كما أن الزوجية قاعدة الكون كله لا قاعدة الحياة وحدها إذا اعتبرنا أن قاعدة الكون هي الذكرة المؤلفة من الكترون سالب وبروتون موجب، كما تشير البحوث العلمية الطبيعية الأن. والزوجية في الحياة ظاهرة، والله هو الذي خلق الأزواج كلها من الإنسان وغير الإنسان (وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُأْكِ وَٱلْأَنْعُمِ مَا تَرْكَبُونَ)(عباس, 1987, ص 310; قطب, 2004, ص 3179–318).

والأصل في التقاء الزوجين هو السكن والاطمئنان والأنس والاستقرار؛ ليظلل السكون والأمن جو البيت الذي ينمو فيه الأولاد والبنات، وينتج فيه المحصول البشري الثمين، ويؤهل فيه الجيل الناشئ لحمل تراث التمدن البشري والبناء والإضافة إليه، ولم يُجْعَلْ هذا الالتقاء لمجرد اللذة العابرة والنزوة العارضة، كما أنه لم يجعله شِقَاقًا ونِزَاعًا، وتعارضًا بين الاختصاصات والوظائف، أو تكرارًا للاختصاصات والوظائف كما تخبط الجاهليات في القديم والحديث على حدٍّ سواء (عباس, 1987, ص 310; قطب, 2004, ص 1411).

# 2-5 الزواج رباط مقدس:

ويرى أن الإسلام يبدأ بتصوير العلاقة البيتية تصويرًا رَفَّافًا، يشع منه التعاطف، ويفوح منه العبير، قال تعالى:(وَمِنْ ءَاليَّتِهِ ۚ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ أَنفُسِكُمْ أَزْوٰجًا لِّتَسَكُنُواْ الِيَهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةُ وَرَحْمَةً﴾[الروم: 21]. وقال تعالى:(هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لِّهُنُّ)[البقرة: 187]. فهي صلات النفس بالنفس، وهي صلات السكن والقرار، وهي صلات المودة والرحمة، وهي صلات الستر والتجمل، كما أنها تعبير كامل عن حقيقة الترابط والصلات التي يفترضها الإسلام لذلك الرباط الإنساني الوثيق. وذلك في الوقت الذي يلحظ فيه أن تلك الروابط كلها تعتبر امتداد الحياة بالأولاد، فيمنح هذه الأغراض كلها طابع النظافة والبراءة، ويعترف بطهارتها وجديتها وجدواها، وينسق بين اتجاهاتها ومقتضياتها، ذلك حين يقول َ (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثُكُمْ أَنَّىٰ شِنَثُمُّ [البقرة: 223]. حيث يحيط الإسلام هذه الخلية، بكل ر عايته، وبكل ضماناته، وحسب طبيعة الإسلام الكلية، فإنه لا يكتفي بالإشعاعات الروحية، بل يتبعها التنظيمات القانونية والضمانات التشريعية. فلابد في هذا الارتباط من الرضا والاستئذان، فلا تزوج المرأة بغير إذنها ورضاها، ولا تنكح الثيب حتى تُستَأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُسنتأذن، ولابد فيه من الرؤية، ولابد فيه من العلانية والإشهاد، ولابد فيه من نية التأبيد لا التوقيت؛ لأن هذا الارتباط مقصود به السكن والاستقرار، وبذلك يكون الإسلام قد هيأ الجو للكبار وللفراخ الناشئة(سيد قطب, 2006 a, 2006); فائز, 1992, ص .(79-59)

ولكي يهيئ الإسلام للبيت جوه؛ أوجب على الرجل أن ينفق على أسرتها، وجعلها فريضة عليه دون سواه؛ لكي يُتَاح للأم من الجهد، ومن الوقت ومن هدوء البال ما تشرف به على أو لادها، وحتى تهيىء للبيت نظامه وعطره وبشاشته. فالأم المكدودة المتعبة بالعمل لتكسب المال، المرهقة بمقتضيات هذا العمل، والمقيدة بمواعيده، المشتتة الطاقة فيه، لا يمكن أن تَهَبَ للبيت الهدوء والطمأنينة، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها من الرعاية. ومن ينظر إلى بيوت الموظفات والعاملات، لا يرى إلاً أنها كالفنادق والخانات؛ ولا يشيع فيها ذلك الأرج العَطِر الذي يشيع في البيت التي تسكنها المرأة وتخلص إليه بالتربية والرعاية. فحقيقة البيت لا توجد إلَّا أن تنشئها امرأة، والعطر الطيب لن يفوح من البيت إلّا أن تُطَلِّقُهُ زوجة؛ وحنان البيت لن يشيع إلّا أن تتولاه أم مربية. والمرأة أو الزوجة أو الأم التي تقضى وقتها وجهدها وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت إلَّا الإرهاق والتعب. كما إن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة، أما أن يتطوع بها الناس، وهم قادرون على اجتنابها، فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول، في عصور الانتكاس والضلال. وفي سبيل الاستقرار البيتي وقطعًا لدابر الفوضي والنزاع فيه جعل الإسلام القوامة فيه للرجل، وذلك تمشيًا مع سياسة التنظيم التي يحرص عليها حرصًا شديدًا، فيروى أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذًا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَر فَلُيُوَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»(أبو داود, 2009, ص 249/4 كتاب: الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، رقم: 2608). فتوحيد القيادة في كل شيء ــوبخاصـة في البيتــ أمر ضروري لأمن السفينة، وفي سفينة البيت لا بُدَّ من قيادة تحتمل التبعية، وتحفظ النظام، وما في هذا من شذوذ على القاعدة الإسلامية العامة في عالم الرجال أيضًا (سيد قطب, 2006, مص 66-67).

# 3-5 تيسير الزواج وأثره في المجتمع:

وكذلك فإن تيسير الزواج على الشباب والشابات يحفظ الجميع من الشهوات التي تثار في هذا المجتمع، فإن تركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها، يستجيب لكل شيء حتى إن الخيال ليكون أقوى في إثارة الشهوات من العيان. وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها، أو حليها، أكثر مما تثيرها رؤية جسد المرأة ذاته. كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم، أكثر مما يثير هم شخص المرأة بين أيديهم، وشم شذي العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيرين، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة. والقرآن يغلق الطريق على هذا كله؛ لأن مُنزّله هو الذي خلق (وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤٓمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُقَلِّحُونَ)[النور: 31] ليثير الحساسية برقابة الله، ولما كان لا بُدَّ من علاج المسألة علاجًا نفسيًّا وقائيًّا؛ لأن ذلك الميل أمر واقع لا محالة، ولا بد من مواجهتها بحلول واقعية إيجابية، وهذه الحلول الواقعية تتمثل في تيسير الزواج، والمعاونة عليه وعدم تصعيبه فقال تعالى:(وَأَنكِحُواْ ٱلْأَلِمَمَل مِنكُمْ وَٱلصُّلِّحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴿ .. وَلَيَسْتَقَوْفِ ٱلْذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ..)[النور: 32-33]. فالزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية، وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة، فيجب زوال العقبات من طريقه، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها. والعقبة المالية هي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت، وتحصين النفوس. والإسلام نظام متكامل، فهو لا يفرض العفة إلّا وقد هيأ لها أسبابها، وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء. فلا يلجأ إلى الفاحشة حينئذ إلّا الذي يعدل عن الطريق النظيف الميسور عامدًا غير مضطر (عباس, 1987, ص 310; قطب, 2004, ص 2514–2515).

#### A-2 القوامة بين المرأة والرجل:

يرى سيد قطب أن من ينظر إلى خلق الله تعالى للإنسان يجد أنه تعالى قد خلق الناس جميعًا ذكرًا وأنثى، على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون، وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل، وهي وظائف ضخمة وخطيرة، بحيث تؤدّي بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي إلى انهيار عميق في كيان الأنثى؛ فكان عدلًا أن يجعل من مهام الرجل توفير الحاجات الضرورية للمرأة وللأسرة كلها، وتوفير الحماية لهذه الأنثى حتى تتفرغ لوظيفتها الخطيرة، ولم يحملها مشقة أن تحمل وتضع وترضع، ثم يحملها أن تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في أن واحد! وكان عدلًا كذلك أن يمنح الرجل كثيرًا من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه كاملة غير منقوصة، وفي الوقت نفسه يمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها في البيت، فقال تعالى:(الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمُولِهِمَّ ] [النساء: 34]. ولا يظلم ربك أحدًا (قطب, 2004, ص 649-652).

كما زُوتَتِ المرأة بكثير من الانفعالات كالرقة والعطف، والسرعة والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة ورعاية الأطفال؛ لأن هذه الضرورات الإنسانية، لا يمكن أن تُتْرِك لأرجحة الوعي والتفكير وبطئه، بل جعلت الاستجابة لها غير إرادية! لتسهل تلبيتها فورًا وفيما يشبه أن يكون قُسْرًا. و هذه الخصائص غائرة في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمر أة، بل إنها غائرة ومتضمنة في تكوين كل خلية؛ لأنها عميقة في تكوين الخلية الأولى، التي يكون من انقسامها وتكاثر ها الجنين، بكل خصائصه الأساسية(قطب, 2004, ص .(652-649

وكذلك زُوَّدَ الرجل بالخشونة والصلابة والقوة، وبطء الانفعالات واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة؛ لأن وظائفه كلها من أول خلق البشرية، وعمله في الصيد، ثم الانتقال إلى القتال الذي يمارسه دائمًا لحماية الزوج والأطفال، إلى تدبير المعاش، إلى سائر تكاليفه في الحياة؛ كلها وظائف تحتاج إلى قدر من التروى قبل الإقدام وإعمال الفكر، والبطء في الاستجابة بوجه عام!. و هذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة، كما أن تكليفه بالإنفاق يجعله بدوره أولى بالقوامة؛ لأن تدبير المعاش للأسرة ومن فيها داخل في هذه القوامة، والإشراف على تصريف المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها. وهذان هما العنصران اللذان أبرزهما القرآن، وهو يقرر قوامة الرجال على النساء في المجتمع الإسلامي. قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد. ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات. ولها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية، وتكليف كل شطر بالجانب الميسر له، والذي هو معان عليه من الفطرة. وأفضليته في مكانها، فوظيفة الأمومة لها مقتضياتها واستعداداتها، وفي مقدمتها سرعة الانفعال، وقرب الاستجابة (قطب, 2004, ص 649-652).

كما برى أن الأطفال الذين ينشأون في مؤسسة عائلية غير متماسكة؛ لأن القوامة فيها ليست للأب، إما لأنه ضعيف الشخصية، وإما لأنه مفقود لوفاته، أو لعدم وجود أب شرعي!، قلما ينشأون أسوياء، وقَلَّ ألَّا ينحرفوا إلى الشذوذ، وذلك في تكوينهم العصبي والنفسي، وكذلك في سلوكهم العملي والخلقي، وينبغي أن نعر ف أن القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت والمجتمع، و لا إلغاء وضعها المدنى، وإنما هي وظيفة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، فقد حدد الإسلام صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ور عاية، وصيانة وحماية، وتكاليف في نفسه و ماله، و آداب في سلوكه مع زوجه و عياله (قطب 2004, ص 652).

#### 5-5 الطلاق:

يعةُ الطلاق بالرغم من كونه أبغض الحلال إلى الله، صمام الأمن في هذه الخلية، ولكنه مكروه تبيحه الضرورة، تحقيقًا للسلام الحقيقي في جو البيت حين يعز السلام. فهناك حالات تتعذر فيها الحياة الزوجية، والإسلام لا يسرع إلى رباط الزوجية فيفضه لأول بادرة من خلاف، إنه يَشُدُّ على هذا الرباط بقوة ويستمسك به في استماتة، فلا يدعه يفلت إلَّا بعد عدة محاولات لإصلاح ذات البين، ويهتف بالرجال:(وَ عَاشِرُو هُنَّ بِالْمَعْرُوفِّ فَإِن كَرِ هَتْمُو هُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَ هُواْ شَيِّئًا وَيَجْعَلَ ٱللَّهَ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)[النساء: 19]. فيميل بهم إلى التريث والمصابرة حتى في حالة الكراهية، ويفتح لهم نافذة مجهولة في قوله تعالى:(وَ عَسَيَ أَن تَكَرَهُواْ شَيْئًا وَهُو خَيْرٌ لَّكُمُّ وَعَسَيَ أَن تُجِبُّواْ شَيِّئًا وَهُوَ شَرَّ لِّكُمٍّ)[البقرة: 216]. فإذا تجاوز الأمر مسألة الكره والحب إلى النشوز والنفور؛ فلا بُدَّ من محاولة يقوم بها الأخرون (وَ إِنّ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمُا مِّنْ أَهْلِهِ ۖ وَحَكَمَا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إصْلُحًا يُوفِق ٱللهُ بَيْنَهُمَآ [النساء: 35]. فإذا لم تُجْدِ الوساطة، فمنَ الحكمة التسليم بالأمر الواقع، وإنهاء الحياة الزوجية على كره من الإسلام، ولعل هذه التفرقة تثير في نفس الزوجين رغبة جديدة في الحياة، فكثيرًا ما نفتقد الشيء بعد أن نفتقده، ونري حسناته عندما نحرم منه فـ(ٱلطُّلُقُ مَرَّتَالُّ فَإمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيخُ بِإِحْسَٰلُ ٓ][البقرة: 229](سيد قطب, 2006, am 2006)؛ ولذلك حدد الإسلام عدد الطلقات، و جعل للمطلقة حق تملك الصداق، وحرم على الزوج استرداد شيء منه، إلَّا في حالة الخلع التي تشتري فيها المرأة حريتها (ٱلطِّلْقُ مَرَّتَانُّ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَق تَسْرِيخُ بِإِحْسَٰنُّ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَا الْعَرَةُ: 229]. وجعل الإسلام الطلاق الذي يجوز بعده استئناف الحياة مرتان. فإذا تجاوز هما الرجل، لم يكن له حق العودة إلّا بشرط أن تنكح المرأة زوجًا غيره، ثم يطلقها الزوج الجديد طلاقًا طبيعيًّا لسبب من الأسباب، ولا يراجعها فتبين منه، وعندئذ فقط يجوز لزوجها الأول أن ينكحها من جديد، إذا ارتضته زوجًا من جديد، قال تعالى:(فَإن طَلَقَهَا فَلا تَحِلُّ لَكُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۖ فَإِن طَلَقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ [البقرة: 230] (عباس, 1987, ص 352; قطب, 2004, ص 248–249) .

## 6-5 تعدد الزوجات:

تعد مسألة تعدد الزوجات من المسائل التي اختلف فيها أدعياء التنوير والمدنية الجديدة مع القرآن الكريم ومع الإسلام، مع أن القرآن الكريم كان صريحًا في تلك المسألة فقال تعالى: (وَإِنْ خِقْتُمْ أَلَّا نَقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتْمَىٰ فَٱكِحُواْ مَا طَلِبَ لَكُم مِّنَ ٱلنِسَاءِ مَتْنَىٰ وَثُلْثُ وَرُابُحُ فَإِنَّ وَلَاكتفاء في هذه الحالة، أو بما ملكت اليمين، وهذه الرخصة يمكن بيان الحكمة منها في زمان جعل الناس يتعالمون فيه على ربهم، بولانفسهم بصرًا بحياة الإنسان وفطرته ومصلحته فوق بصر خالقهم! ويقولون في هذا الأمر وذاك بالهوى والشهوة، وبالجهالة ولاعمى، ومسألة إباحة تعدد الزوجات بذلك التحفظ الذي قرره الإسلام يحسن أن تؤخذ بيسر ووضوح، وأن تعرف الملابسات الحقيقية والواقعية التي تحيط بها (عباس, 1987, ص 130, فيروى أنَّ عَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقْفِيَّ أَسْلُمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسُونَ، ووقعيقة الله بن مسعود، رقم: 90, ورقم: عقالَ لَهُ النَّبِيُ عَيْ الْحَبْرِ مِنْ أَرْبَعًا "(البيهقي, 2003, ص 76/2 باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم: 9 ورقم: ققالَ لَهُ النَّبِيُ عَيْ الرَّعْنِ مِنْ أَلْرَبَعًا "(البيهقي, 2003, ص 7/98 باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم: 9 ورقم: 1404714046 فقد جاء الإسلام إذن ... ليقول للرجال: إن هناك حدًّا لا يتجاوزه المسلم - هو أربع - وإن هناك قيدًا - هو شرط العدل - وإلَّا فواحدة، أو ولكن ليقيد التعدد بالعدل. وإلَّا امتنعت الرخصة! وقد أباح الإسلام هذه الرخصة؛ لأنه نظام للإنسان، يتوافق مع فطرته وتكوينه، ومع ملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع والأزمان، والأحوال، ويرعى خلق الإنسان، ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء واقع من شأنه انحلال الأخلاق، وتلويث المجتمعات، تحت مطارق الضرورة (عباس, 1987, ص 108; قطب, 2004).

كما يرى سيد قطب أن معنى استطاعة أي رجل أن يحصل على امرأة أخرى، فهذا يدل على أن هناك امرأة زائدة لا تجد رجلاً يقابلها، ويستوى أن يكون هذا الرجل غير موجود حقيقة أو حكمًا، أي أن يكون عدد النساء في سن الزواج أكثر عدديًا من عدد الرجال، أو يكون عددهم أكثر من عدد الرجال الصالحات للزواج أو القادرين عليه من كلِّ الوجوه، فإذا لم يزد عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال تحذر أن يجد أكثر من زوجة حتى لو أراد، وحلت المسألة نفسها بنفسها عن طريق الأرقام(فائز, 1992, ص 178—189).

واستشهد على كلامه هذا بما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية حيث كان هناك ثلاث فتيات في سن الزواج مقابل كل شاب في هذه السن؛ مما تسبب في حالة اختلال اجتماعي، وتساءل عما يجب على المشرع أن يعمله، ثم تحدث عن كيف واجهها الإسلام الذي يعمل حسابًا لكل شيء في المجتمع والمرأة والرجل وحسابًا للنفس الإنسانية، فقال: إن هنالك حلًّا من حلول ثلاثة: الأول: أن يتزوج كل رجل امرأة، وتبقى اثنتان لا تعرفان في حياتهما رجلًا، ولا بيئًا، ولا طفلاً، ولا أسرة. الثاني: أن يتزوج كل رجل امرأة فيعاشرها معاشرة زوجية، وأن يختلف إلى الأخريين لتعرفا في حياتهما الرجل، دون أن تعرفا البيت أو الطفل أو الأسرة. الثالث: أن يتزوج هذا الرجل أكثر من امرأة، فيرفعها إلى شرف الزوجية، وأمان البيت وضمانة الأسرة، وتأمين الطفولة. ويرفع ضميره عن لوثة الجريمة، وقلق الإثم. ثم يتساءل: أي الحلول في هذه الحالة أليق بالإنسانية، وأحق بالرجولة، وأكرم وأنفع؟ ثم يجيب: إنه ضرورة اجتماعية وضرورة روحية وضرورة حيوية ومواجهتها ينبغي أن تكون في الحدود العملية الواقعية، لا بالخيالات والأحلام (سيد قطب, اجتماعية وضرورة روحية وضرورة حيوية ومواجهتها ينبغي أن تكون في الحدود العملية الواقعية، لا بالخيالات والأحلام (سيد قطب, 1956. ص 85–86) عباس, 1987. ص 1980،

ولا يدفع هذه الحقيقة ما يتشدق به المتشدقون من استغناء المرأة عن الرجل بالعمل والكسب، فالمسألة أعمق وأكبر وأعظم مما يظنه هؤلاء الجهال عن فطرة الإنسان، فالعمل والكسب لا يغني المرأة عن حاجتها الفطرية وإلى الحياة الطبيعية، سواء في ذلك مطالب الجسد والغريزة، ومطالب الروح والعقل، من السكن والأنس بالعشير (عباس, 1987, ص 310; قطب, 2004, ص 580).

كما أننا نرى في المجتمعات الإنسانية قديمًا وحديثًا أن فترة الإخصاب في الرجل تمتد إلى سن السبعين، بينما تقف في المرأة عند سن الخمسين، ولا شك أن من أهداف اختلاف الجنسين، امتداد الحياة بالإخصاب والإنسال، وعمران الأرض بالتكاثر والانتشار، فليس مما يتفق مع هذه السُنَّة الفطرية أن تكف الحياة عن الانتفاع بفترة الإخصاب الزائدة في الرجال، ولكن يجب أن يسمح للحياة أن تتفع به عند الاقتضاء، وهو توافق بين واقع الفطرة وبين اتجاه التشريع الإلهي، ولا يتوافر هذا عادة في التشريعات البشرية (عباس, 1987, ص 301: قطب, 2004, ص 581).

كما أن العدل المطلوب في الآية الكريمة هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة، أما العدل في مشاعر القلوب والأحاسيس، فلا يُطالب به أحد من بني الإنسان؛ لأنه خارج عن إرادته، وهو العدل الذي قال تعالى عنه:(وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْبِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرصَتْتُمُ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَاللَّمُعُلَّةِ [النساء: 129]. وهذه الآية التي يحاول بعض الناس أن يتخذوا منها دليلًا على تحريم التعدد، وليس الأمر كذلك، فشريعة الله لا يمكن أن تشرع الأمر في آية، وتحرمه في أخرى، فالعدل المطلوب في الآية الأولى والذي

يتعين عدم التعدد إذا خيف ألَّا يتحقق هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة والمباشرة، وسائر الأوضاع الظاهرة، بحيث لا ينقص إحدى الزوجات شيء منها، وبحيث لا تؤثر واحدة دون الأخرى بشيء منها. على نحو ما كان النبي ﷺ يقوم به. وفي الوقت الذي لم يكن أحد من الصحابة و لا من نسائه ﷺ يجهل أنه يحب عائشة - رضي الله عنها - ويؤثر ها بعاطفة قلبية خاصة، لا تشاركها فيها غير ها. فالقلوب ليست ملكًا لأصحابها، إنما هي بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء. وقد كان ﷺ يعرف دينه ويعرف قلبه(عباس, 1987, ص 310; قطب, 2004, ص 581—582). فكان يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمُنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»(ابن ماجة, دب, ص 633/1 كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء ، رقم: 1971 ; أبو داود, 2009, ص 470/3 كتاب: أول كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم: 2134; مسند, 2000, ص 146/3 باب ومن كتاب النكاح، باب: في القسمة بين النساء ، رقم: 2253).

ومن أكاذيب المعاصرين الآن قولهم بأن المرأة في حياتنا المعاصرة أصبحت قادرة على العمل والكسب، إذن فهي قادرة على الحياة بلا رجال؛ لأن هذا كذب على الطبيعة والفطرة والواقع، فحاجة المرأة إلى الرجل، كحاجة الرجل إلى المرأة، ليست محصورة كلها في الطعام والشراب، ولا في مطالب الجسد، فهنالك حاجة نفسية عميقة في كيان كل امرأة، حيث أن المرأة تحتاج رجلًا في حياتها يلبي حاجتها إلى التكامل، وكذلك شعور الرجل ليس بعيدًا عن هذا، فهي فطرة خلق الله الإنسان عليها، حتى يكمل كلٌّ منهما الآخر، كما أنها فطرة قام على أساسها نظام الزوجية، في الأحياء وفي الأشياء كلها، وهذا كله يبطل خرافة العامل الاقتصادي الذي يفسر به بعض السطحيين من أصحاب المذاهب المادية شعور المرأة بحاجتها إلى الرجل ليعولها(سيد قطب, 2006, aص 87-88).

# 6- أهم نتائج البحث:

وقد استنتج الباحث عدة أمور: منها:

1- اهتمام سيد قطب بالمرأة بشكل خاص، وبما يدور حولها من مؤامرات كبيرة، تخطط للنيل من المرأة المسلمة بوجه خاص، والمرأة بشكل عام، وقد انتبه إلى هذه المسألة، وحاول الدفاع عن الإسلام ومنهجه التشريعي في وجوب المحافظة على تستر المرأة وإبعادها عن أنظار الرجال، وخروجها عن كونها مجرد سلعة تباع وتشتري في القديم، وكونها سلعة في العصر الحديث تستخدم لإثارة الرجل ومتعته بالمال، كما كانت تستخدم قديمًا قدمًا بقدم.

2- انبثقت رؤية سيد قطب من اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالمرأة؛ لأنها عماد البيت المسلم وهي أساسه الذي يبني عليه، فهي محضن الأطفال ومصدر الرعاية لهم، ومصدر الأمن والأمان لهم ولرب البيت في الوقت نفسه.

3- كما انشغل سيد قطب بقضية قوامة الرجل على المرأة؛ لأنها من الأمور المهمة في الشريعة الإسلامية، فقد أعطى الله تعالى القوامة للرجل؛ ليس لأنه الذي ينفق على بيته وعلى المرأة فحسب، بل أعطاه من المقومات النفسية التي في مقابلها يتحمل الأذى خارج البيت، و أعطاه قو ة التحمل من أجل امر أته، و من أجل أو لاده.

4- وكذلك اهتم سيد قطب كثيرًا بالأمور النفسية وعلاقتها بالبنية الجسدية للمرأة، وذلك لأن الله تعالى قد منح المرأة كثيرًا من الفضائل النفسية والجسمانية التي أهَّلَهَا بها وجعلها مصدر رعاية لأطفالها داخل البيت، ولم يعط للرجل مثل هذه الفضائل، بل منحه غير ها. كما أنه اهتمام باهتمامات الإسلام التي لم تمنع الزينة على المرأة، بل أعطاها ذلك الحق في داخل بيتها، وحرَّمَ ذلك علها لغير زوجها، فلا يجوز لها التبرج لغير زوجها.

5- وكذلك اهتم سيد قطب بتنظيم الأسرة المسلمة داخل المجتمع، ووقف مع رؤية الإسلام التي جعلت للرجل حق القيادة. وأحلُّ تعدد الزوجات للرجال، وجعله لحكمة إلهية، تتلخص في أن الرجل كان متاحًا له التعدد بأكثر من عشر نساء قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام حدد الأمر بأربع فقط، كما أن كثرة عدد النساء على عدد الرجال، جعلها سببًا آخر، فلو اكتفى كل رجل بواحدة لعاشت نساء بلا رجال ولفسدت الأرض. وغير ذلك.

كما ظهر من خلال البحث تحذيره الشديد من المنظمات الأوربية والعلمانية الغربية التي لها دور كبير في إفساد المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، من خلال نشر دور رعاية الأطفال التي جعلوها بديلاً عن رعاية الأمهات لأطفالهن؛ مما أخرج لنا أجيالاً مريضة نفسيًّا ومشوهة أخلاقيًّا، وبالتالي زاد ذلك في فساد المجتمعات الإنسانية بشكل كبير. وكذلك استطاعوا كثيرًا تدمير البيوت من خلال إخراج المرأة المسلمة إلى العمل تحت مسمى المساواة بين الرجل والمرأة، مما جعل المرأة تتقمص شخصية الرجل داخل البيت وخارجه، وعلى أقل التقديرات ترفض الزواج بحجة عدم الاحتياج إلى الرجل ولا إلى رعايته.

#### المصادر

ابن ماجة. م. ب. ي. (د.ت). سنن ابن ماجه. مصطفى البابي الحلبي. أبو داود. س. ب. ا. (2009). سنن أبي داود. دار الرسالة. البخاري, م. ب. إ. (1311). الجامع الصحيح (صحيح البخاري). السلطانية. البيهقي, أ. ب. ا. (2011). السنن الكبير. مركز هجر. الترمذي. م. ب. ع. (1975). سنن الترمذي (2 ط). مصطفى البابي الحلبي. المودودي. أ. ا. (1959). الحجاب. دار الفكر الإسلامي. بن حنبل, أ. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الرسالة. سيد قطب. (د.ت). في التاريخ فكرة ومنهاج. سيد قطب (1993). (همعركة الإسلام والرأسمالية (13 ط). دار الشروق. سيد قطب .(1993). (طحو مجتمع إسلامي (10 ط). دار الشروق. سيد قطب. (1995). العدالة الاجتماعية في الإسلام. دار الشروق. سيد قطب .2006. (الشروق. الشروق. الشروق. سيد قطب .2006 في الشروق. الشروق. سيد قطب. (2004). في ظلال القرآن الكريم (32 ط). دار الشروق. سيد قطب. (1992). الإسلام ومشكلات الحضارة (11 ط). دار الشروق. عباس, م. ي. (1987). مفتاح كنوز في ظلال القرآن. دار طيبة. فائز. أ. (1992). يستور الأسرة في ظلال القرآن (6 ط). مؤسسة الرسالة. مسلم, م. ب. ا. (1995). صحيح مسلم (1 ط). عيسى البابي الحلبي.

## Kaynakça

Abbas, M. Y. (1987) Miftâtu Kunûzi fî Zilâli'l-Kur'ân. Dâru Tıbe.

Ahmed, F. (1992) Düsturu'l-Usrati fi Zilâli'l-Kur'ân. Müessesetü'r-Risâle.

Beyhakī, A. b. A. (2011) es-Sünenü'l-kebîr. Dâru'l-Hecr.

Buhârî, M. b. İ. (1311) el-Câmi u's-Sahîh. Matbaatu's-Sultaniye.

Ebû Dâvûd, S. b. E. (2009) es-Sünen. Dâru'r-Risâle.

İbn Mâce, M. b. Y (d. t). es-Sünen. Mustafâ el-Bâbî el-Halebî.

İbnü Hanbel, A. (2001) el-Müsned. Müessesetü'r-Risâle.

Kutub, S. (1992) el-İslâm ve Müşkilâti'l-Hadare (11. Basım). Dâru'ş-Şurûk.

Kutub, S. (1993) Ma'reketü'l-İslâm ve'r-Re'sü Mâliyye (13. Basım). Dâru'ş-Şurûk.

Kutub, S. (1995) el-Adaletü'l-İctimâ'iyyetü fi'l-İslâm (13. Basım). Dâru'ş-Şurûk.

Kutub, S. (1995) Nahve Müctemein İslâmiyyin (10. Basım). Dâru'ş-Şurûk.

Kutub, S. (2004). Fî zilâli'l-Kur âni'l-Kêrîm (32. Basım). Dâru'ş-Şurûk.

Kutub, S. (2006) Dirâsâtün İslâmiyyetün (11. Basım). Dâru'ş-Şurûk.

Kutub, S. (2006) es-Selâmü'l-Âlemî ve'l-İslâm (14. Basım). Dâru'ş-Şurûk.

Kutub, S. (d. t). Fi't-Tarih Fikretün ve Menhecün.

Mevdûdî, E. (1959) el-Hicâb. Dâru'l-Fikri'l-İslâmî. Müslim, b. H. (1995) Sahîh-i Müslim. İsâ el-Bâbî el-Halebî. Tirmizî, M. b. İ. (1975) es-Sünen. Mustafâ el-Bâbî el-Halebî.